

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لخطر الانقراض من الفونا والفلورا (سايتس) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وتنفيذاً لما ورد من اختصاصات الإدارة العامة لحفظ الحياة البرية بجريدة الواقع المصرية عدد (٢١٦) الصادر في ١٧/١١/١٩٨٥ بما فيها تنفيذ بنود اتفاقية سايتس :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن بيان تنظيم العمل بمكتب الحياة البرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجان الخاصة بتنفيذ اتفاقية سايتس :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لاتفاقية سايتس :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل اللجنة القومية لمتابعة تنفيذ اتفاقية سايتس :

وعلى موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على أن تكون حدائق الحيوان كإدارة مركبة فيها إدارة الحياة البرية في صلب تكوين الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تولى السيد الطبيب البيطري / طلعت سدرانك غبريل - مديرًا عامًا للإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية : وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

### قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل المجموعة القومية لمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لخطر الانقراض من الفونا والفلورا (سايتس) ، والمنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه برئاستنا وعضوية كل من السادة : الأستاذ الدكتور / سعد نصار - مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي . المستشار / نبيل ميرهم - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزارة الزراعة .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

رئيس مركز البحوث الزراعية .

رئيس مركز بحوث الصحراء .

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

مدير الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .

مدير شئون البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

الأستاذ / وجدى رياض - مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام .

الأستاذة / سمية سعد الدين - رئيس قسم الدراسات الصحفية بجريدة الأخبار .

الدكتور / طلعت سدرانك - مدير عام الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية بصفته الوظيفية ، مقرراً .

ماده ٢ - تتولى معاونة اللجنة القومية في أداء مهامها ، وتحت إشرافها كل من :

أولاً - اللجان العلمية ، وهي :

اللجنة العلمية للنبات ، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية .

اللجنة العلمية للحيوان ، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

اللجنة العلمية للبيئة البرية ، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

ثانياً - الهيئة الإدارية والأمانة الدائمة ، برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية .

ماده ٣ - يكون مقر الإدارة العامة للحياة البرية بحديقة الحيوان بالجيزة ويتبعها مكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الدولي .

ماده ٤ - تقدم طلبات مستوردى ومصدرى الحيوانات والطيور البرية إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وتشكل لجنة من رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية ومدير عام الإدارة العامة للحفاظ على الحياة البرية ومدير إدارة الدراسات والبرامج لفحص هذه الطلبات طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة للعمل في مجال الحياة البرية ثم العرض على اللجان العلمية المتخصصة تمهيداً للعرض على اللجنة العليا للمشتريات الخارجية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار المواقف النهائية على ضوء الموقف الوبائي لدى الدول المنشأ للرسائل الواردة .

ماده ٥ - تتولى كل من إدارة الحجر البيطري ومكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الاشتراك مع مصلحة الجمارك في القيام بالتفتيش على الشحنة المصدرة قبل تصديرها للخارج وعلى الشحنات الواردة للتحقق من مدى مطابقتها للتصریح الصادر لها من عدمه .

**مادة ٦** - بالنسبة للحيوانات والطيور البرية المستوردة يصرح بإدخالها بتوقيع رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص أو من يفوضه في ذلك بعد اتخاذ إجراءات الحجر البيطري والتأكد من سلامة شهادات المنشأ والشهادة الصحية وكذا مطابقة الرسالة المستوردة للاشتراطات البيطرية طبقاً لمكتب الأوبئة الدولي .

**مادة ٧** - الحيوانات والطيور البرية والمهددة بالانقراض التي ترد من الخارج مخالفة للقوانين والقرارات الوزارية والاتفاقيات الدولية تسلم لحدائق الحيوان بعد التأكد من خلوها من الأمراض شرطية أن تكون مصحوبة بشهادة صحية .

**مادة ٨** - يعاد تشكيل اللجنة العلمية والإدارية بالقرار الوزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ ، كالتالي :

اللجنة العلمية للنبات ، برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية .  
اللجنة العلمية للحيوان ، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

اللجنة العلمية للبيئة البحرية ، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - وزارة الدولة لشئون البيئة .

اللجنة الإدارية لتنفيذ اتفاقية سايتس ، برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والمحافظ على الحياة البرية .

ويكون تشكيل اللجان المشار إليها بقرار يصدر من رئيسها .

**مادة ٩** - يعاد تسليم شهادات وطوابع السايتس وكل ما يخص اتفاقية السايتس وكذا كل ما يخص مكتب الحياة البرية بوزارة الزراعة إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والمحافظ على الحياة البرية والتي سلمت إلى وزارة الزراعة بناء على القرار الوزاري

**مادة ١٠ -** تقدم طلبات إقامة المزارع والمتزهات المفتوحة للحيوانات والطيور البرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية لسداد الرسوم والمصروفات المقررة حيث تقوم الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وهي جهة الاختصاص بتشكيل لجان المعاينة وإقامة الإجراءات ثم العرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١

**مادة ١١ -** المبالغ التي تحصل على رسائل الحيوانات والطيور البرية كمصاريف إدارية تحصل لصالح الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية وفقاً لما كان متبعاً سلفاً .

**مادة ١٢ -** يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**مادة ١٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ١٤ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٦/١٠/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة